



## لجنة الرقابة على المصارف مصرف لبنان

بيروت في ٥/٩/٢٠١٦

### مذكرة رقم ٢٠١٦/١٢ موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

**الموضوع:** النتائج المحققة على عمليات بيع أدوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، تلازماً، أدوات مالية بالعملات الأجنبية وفقاً للقرار الوسيط رقم ١٢٢٩٠ تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٦ موضوع تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤٢٨.

عطفاً على القرار الوسيط رقم ١٢٢٩٠ تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٦ موضوع تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤٢٨ الذي يطلب من المصارف العاملة في لبنان أن تكون مؤونات بالليرة اللبنانية تحتسب ضمن الأموال الخاصة المساندة (Tier 2) بما يوازي قيمة الفائض الناتج من عمليات بيع أدوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، تلازماً، أدوات مالية بالعملات الأجنبية وذلك تحضيراً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9)،

وعطفاً على مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٦/٩ تاريخ ١٢/٧/٢٠١٦،

يطلب من المصارف العاملة في لبنان تزويد لجنة الرقابة على المصارف في مهلة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ صدور هذه المذكرة بكتاب يتضمّن ما يلي:

١- التفاصيل المبيّنة في الجدول أدناه عن العمليات على الأدوات المالية موضوع القرار الوسيط المشار إليه أعلاه التي أجرتها المصارف لحسابها أو لحساب الوحدات التابعة لها في الخارج كلّ على حدة بين ١/٧/٢٠١٦ و ٣١/٨/٢٠١٦:

التاريخ إجراء العملية	نوع العملية (بيع أو شراء)	طبيعة الأدوات المالية المباعة أو المشتراة	العملة	الاستحقاق	التصنيف المحاسبي	القيمة الاسمية	القيمة الدفترية	قيمة البيع / قيمة الشراء	الفائض الناتج عن العملية

٢- تفصيل المعالجة المحاسبية للفائض الناتج عن العمليات المشار إليها أعلاه والمؤونات المطلوبة.

٣- العمليات على الأدوات المالية السيادية اللبنانية التي أجريت ضمن إطار القرار الوسيط المشار إليه أعلاه لحساب طرف ثالث في الفترة الممتدة بين ٢٠١٦/٧/١ و ٢٠١٦/٨/٣١ والفائض الناتج عنها والمحقق من قبل المصرف وفقاً للجدول المبين أدناه:

المستفيد	نوع العملية (بيع / شراء)	طبيعة الأدوات السيادية المبيعة / المشتراة <sup>١</sup>	مجموع القيمة الاسمية للأدوات المبيعة / المشتراة	الفائض الناتج عن العمليات والمحقق من قبل المصرف
القطاع المالي <sup>٢</sup>				
منه: القطاع المالي غير المقيم غير المرتبط				
منه: القطاع المالي غير المقيم المرتبط				
منه: القطاع المالي المقيم المرتبط				
القطاع غير المالي				
منه: القطاع غير المالي المقيم				
منه: القطاع غير المالي غير المقيم				

في حال عدم إجراء عمليات موضوع هذه المذكرة، يطلب من المصارف إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بذلك ضمن المهلة القصوى المحددة لإرسال المعلومات.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس  
سمير سليم حمّود

<sup>١</sup> يتم ذكر جميع أنواع الأدوات السيادية اللبنانية موضوع العمليات لكل من الأطراف المستفيدة المذكورة في الجدول أعلاه (سندات خزينة بالليرة اللبنانية، سندات خزينة بالعملات الأجنبية، شهادات إيداع بالليرة اللبنانية صادرة من مصرف لبنان، شهادات إيداع بالعملات الأجنبية صادرة من مصرف لبنان).

<sup>٢</sup> يقصد بالقطاع المالي المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين وصناديق الاستثمار.